الجمهورية التونسية
مجلس الدّولة
المحكمة الإدارية

الحمـــد للّـــه،

القضيّة عدد : 1/19347
تـــاريخ الحكم : 27 أكتوبر 2010

حكـــم إبتدائـــي
باســـم الشعـــب التونســـي،
أصدرت الدائرة الإبتدائيّـــة الثانية بالمحكمة الإدارية
الحكـــم التـــالـــي بيـــن :

المدّعـــــــــية : س اله نائبتها الأستاذة

مـــن جـــهـــــــة ،

والمدّعـــــى عليـــه : المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني والمستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس، مقره بمكاتبه بنهج نيجيريا، عدد 3 و5 بتونس،

من جهـــة أخـــــــرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذة نيابة عن المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 14 أفريل 2009 والمرسّمة بكتـــابة المحكمة تحت عدد 1/19347 والمتضمّنة أنّ منوّبتها خضعت بتاريخ 11 أكتوبر 2003 إلى عملية جراحية على القلب المفتوح بقسم جراحة القلب والصدر بالمستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس، وأنه أثناء إقامتها بإحدى الغرف بالقسم المذكور تقدم منها بتاريخ 19 أكتوبر 2003 الممرض بالقسم المدعو وإستغل وحدتها متعمدا مواقعتها بالقوة رغم تصديها له، فتشكت به إلى طبيبها المباشر وقد تمّ تتبّعه جزائيا من أجل ذلك وصدر ضده حكم عن المحكمة العسكرية الدائمة بتونس بتاريخ 14 مارس 2006 في القضية عدد 28256 يقضي بسجنه مدة ستة أعوام من أجل الإعتداء

بفعل الفاحشة وقد أصبح ذلك الحكم باتا بموجب القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 2006/4096 بتاريخ 12 جويلية 2006، لذلك إرتأت رفع الدعوى الماثلة طالبة التصريح بمسؤولية المدعى عليه من أجل الخطأ المرفقي المتمثل فيما إقترفه عون المستشفى تجاهها والذي يتنافى مع الواجب المحمول على المؤسسات الصحية العمومية طبقا للفصل 5 من القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي والمتمثل في ضمان الحقوق الأساسية للمريض وسلامته وإلزامه تبعا لذلك بأن يؤدي لها مبلغ ثلاثين ألف دينارا (30.000,000د) عن الضرر المعنوي اللاحق بها جراء ذلك الخطأ والمتمثل في الصدمة التي خلفها لها الفعل المقترف عليها والذي سيظلّ كابوسا يلازمها طيلة حياتها وهي التي أتت للمستشفى لتحسين وضعها الصحي مع تغريمه بمبلغ سبعمائة دينار (700,000د) عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الإطلاع على المذكرة في الردّ المدلى بها من قبل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني بتاريخ 24 أوت 2009 والتي طلب فيها بصفة أصلية القضاء بعدم سماع الدعوى بمقولة أن الإعتداء الذي تعرضت له المدعية لا يمكن أن يعتبر خطأ مرفقيا بإعتبار أن العون الذي إرتكبه لم يكن حديث العهد في عمله ولم يثبت أنه صدر عنه مثل تلك الأفعال سابقا حتى تتّخذ الإدارة حياله الإجراءات اللازمة لحماية المرضى بل إن الواقعة لا تعدو أن تكون أمرا طارئا لا يمكن للإدارة توقعه، هذا فضلا عن أن الإدارة بادرت فور علمها بالحادثة بإتخاذ الإجراءات اللازمة حيث تمت إحالة العون على العدالة وتمّت مقاضاته من أجل الخطأ الذي إقترفه والذي يعتبر خطأ شخصيا لا علاقة له بالمرفق، كما طلب بصفة إحتياطية جدا الإكتفاء بالحكم للمدعية بمبلغ رمزي.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف وعلى ما يفيد إستيفـــاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وخاصّة منها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 22 سبتمبر 2010 والّتي تمّ فيها الإستماع إلى المستشار المقرّر السيد مح الل في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، وبها لم تحضر الأستاذة وبلغها الإستدعاء وحضر السيد عن الجهة المدعى عليها وتمسك بالملحوظات الكتابية.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 27 أكتوبر 2010.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي :

مـــن جهـــــة الشكـــــــــل:

حيث قدمت الدعوى ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع موجباتها الشكلية الجوهرية، وتعين لـــذلك قبولها من هذه الناحية.

مـــن جهـــــة الأصـــــــــل :

- **بخصـــــوص المسؤولية الإدارية :**

حيث تهدف الدعوى الراهنة إلى التصريح بمسؤولية الجهة المدعى عليها من أجل الخطأ المرفقي المتمثـــل في تعمّد ممرض تابع للمستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس مواقعة العارضة عنوة لمّا كانت تقيم بقسم القلب والشرايين بالمستشفى المذكور بعد خضوعها إلى عملية جراحية على القلب المفتوح وهو الفعل الذي تمّت إدانتـــه جزائيا من أجله من قبل المحكمة العسكرية الدائمة بتونس التي قضت بموجب حكمها الصادر في القضـــية عـــدد 28256 بتاريخ 14 مارس 2006 بسجنه ست سنوات من أجل ذلك وقد أصبح ذلك الحكم باتا بموجـــب القرار التعقيبي الصادر بتاريخ 12 جويلية 2006 في القضية عدد 2006/4096.

وحيث دفع المدعى عليه بأن الإدارة لم تخطئ البتّة بإعتبار أن العون الذي إعتدى على العارضة لم يكن آنذاك حديث العهد في عمله، كما لم يثبت من سجله قيامه سابقا بأعمال مماثلة حتى تتّخذ الإدارة الإحتياطات اللازمة لحماية المرضى بل أن الواقعة لا تعدو أن تكون مجرد أمر طارئ لا يمكن توقعه، هذا فضلا عن أن الإدارة بادرت فور علمها بالحادثة بإتّخاذ الإجراءات اللازمة بأن أحالت العون المعني على العدالة وتمّت مقاضاته من أجل الخطأ الذي إقترفه والذي يعتبر خطأ شخصيا لا علاقة له بالمرفق.

وحيث يقتضي الفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه : " تختص الدوائر الإبتدائية بالنظر ابتدائيا في الدعاوى الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية (...) أو من أجل الأشغال التي أذنت بها أو من أجل أضرار غير عادية ترتبت عن أحد أنشطتها الخطرة ... " .

وحيث ثبت بالرجوع إلى مظروفات الملف وخاصة منها الحكم النهائي الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة بتونس في القضية عدد 28256 بتاريخ 14 مارس 2006 أنه بتاريخ 19 أكتوبر 2003 تعرّض المدّعية إبّان إقامتها بقسم القلب والشرايين بالمستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس إلى الإعتداء بفعل الفاحشة من قبل ممرض يعمل بالمستشفى وقد أُدين من أجل ذلك وقُضي بسجنه مدة ستة أعوام بموجب الحكم المذكور وقد أضحى ذلك الحكم باتا بصدور القرار التعقيبي عدد 2006/4096 بتاريخ 12 جويلية 2006.

وحيث ما من شكّ في أن الفصل 85 من مجلة الإلتزامات والعقود يحمّل العون العمومي المسؤولية الشخصية عن الأعمال الصادرة عنه كلما ثبت إرتكابه لخطأ فاحش حال مباشرته لعمله وكان ذلك الخطأ متعمدا وخارج إطار تنفيذ المرفق العام، إلاّ أنه طالما ثبت أن الضرر المشتكى منه قد جدّ أثناء قيام عون عمومي بمهامه فلا يمكن إعتباره فاقدا لكلّ صلة بسير المرفق العام حتّى يتمّ إستبعاد مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناشئة عنها.

وحيث ترتيبا على ما تقدم، فإن الصبغة الجزائية للخطأ الصادر عن ممرض المستشفى وجسامته ولـــئن لا تنفي عنه، من ناحية، صبغة الخطأ الشخصي، فإنها لا تمحو، من ناحية أخرى، علاقته بالمرفق العمومي بإعتبار أن الفعل الضار قد إرتُكب داخل ذلك المرفق ومن قبل عون عامل به وعلى مريضة مقيمة به، وتعين لذلك التصريح بمسؤولية الدولة من أجل ما لحق العارضة من أضرار جرّاءه على أنه يبقى بإمكان الإدارة الرجوع بالدرك علـــى عونها لكي تسترجع منه ما أُجبرت على دفعه من تعويضات للمدعية.

- ***بخصـــــوص التعويـــــض :***

حيث طالبت نائبة المدعية بإلزام الإدارة بأن تؤدي لمنوبتها مبلغ مائة ألف دينـــارا (100.000,000د) لقاء الضرر المعنوي اللاحق بها جراء ما تعرضت له من أفعال مست من كرامتها وأثّرت في نفســـيتها وظلـــت تلازمها كالكابوس.

وحيث دفع المدعى عليه بالإقتصار على التعويض للمدعية بمبلغ رمزي يتماشى مـــع الصـــبغة الرمزيـــة للتعويض عن الضرر المعنوي.

وحيث أن الضرر المعنوي ينصبّ على الأحاسيس والشعور بغية المواساة والتخفيف من الآلام أو المعاناة النفسيّة أو الأسى أو الحسرة على أن التعويض عنه لا يجب أن يتحول إلى وسيلة للإثراء دون سبب.

وحيث أن تقدير غرم ذلك الضرر يخضع لاجتهاد المحكمة التي تقرّره حسب نوعية الضرر المدّعى به وهو إجتهاد تجريه وفق ما تملكه من سلطة تقدير واسعة لا يحدّها ولا يقيّدها في ذلك إلاّ واعز الإنصاف مع الأخذ بعين الإعتبار ظروف وملابسات كل قضية.

وحيث أن ما تعرضت له المدعية من أفعال مهينة مست من كرامتها وخدشت شعورها سبّب لهـــا ألمـــا عاطفيا فادحا بلغ حدته لحظة وقوعها سيما وأنها حصلت لّما كانت المعنية بالأمر في حالة وهن جـــراء المـــرض وإحساسها بالعجز عن دفع الإعتداء المسلط عليها، كما تواصل فيما بعد وربما يتواصل لمدة طويلة والحال أنهـــا دخلت إلى المستشفى للعلاج من مرض بدني فإذا بها تخرج منه بألم نفسي حاد.

وحيث وبالنظر إلى خطورة ما تعرضت له المدعية من أفعال داخل مؤسسة إستشفائية وحدّة إنعكاســـاتها على نفسيتها، ترى المحكمة القضاء لها بمبلغ عشرة آلاف دينار (10.000,000 د) بعنوان الضرر المعنوي.

- ***في خصوص أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة :***

حيث طلبت نائبة المدّعية إلزام المطلوب بأن يؤدي لمنوبتها مبلغ سبعمائة دينار(700,000د) عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وحيث أفلحت المدعية في دعواها وقد تكبدت جرّاءها أتعاب تقاضي وأجرة محاماة كانت في غنى عنها واتّجه لذلك إلزام المدعى عليه بأن يؤدي لها مبلغ أربعمائة دينار (400,000 د) بهذا العنوان غرامة معدّلة من المحكمة.

ولـــهـــذه الأسبـــــــاب :

قـــضت المحكمـــة إبتدائيّـــا :

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلزام المدّعى عليه بأن يؤدّي إلى المدعية مبلغ عشرة آلاف دينار (10.000,000د) لقاء ضررها المعنوي.

ثانيا : بحمل المصاريف القانونية على المدعى عليه كإلزامه بأن يؤدّي إلى المدعية مبلغ أربعمائة دينار (400,000د)لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

ثالثا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائيّة الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمّد كريم الجموسي وعضويّة المستشارين السيدة ه الت والسيد ش ء

وتـــلي علنا بجلســـة يوم 27 أكتوبر 2010 بحضور كاتبة الجلســـة الآنسة نفيسة القصوري.

الـــرئيـــس
محمّـــد كريـــم الجموســـي

المستشار المقـــرّر
مح ال

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: صلاح الدين بن